دولة ليبيا

حكومة الانقاد الوطني

وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم (182) لسنة 2015م

بشأن تعيين مأذون شرعي

وزير العدل

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014م في شأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاد وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014م بشأن منح الثقة لحكومة الإنقاد الوطني.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل (سابقاً) رقم (2) لسنة 1372م بشأن لائحة المأذونين وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م بإعتماد الهيكل التنظيمي وإختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الإنقاد الوطني رقم (1) لسنة 2014م بشأن تكليف وزراء بمباشرة أعمالهم.
- وعلى قرار السيد/وزير العدل رقم (968) لسنة 2012م بشأن إنشاء فروع لوزارة العدل.
- وعلى الطلب المقدم من المعني.
- وعلى كتاب السيد/رئيس محكمة الزاوية الإبتدائية رقم 136 المؤرخ2015.2.9م.
- وعلى كتاب السيد/رئيس فرع وزارة العدل الزاوية رقم 226 المؤرخ2015.2.12م.
- وعلى كتاب السيد/مدير المكتب القانوني رقم 292 المؤرخ2015.3.15م.
- وعلى ما عرضه السيد/مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

قرر

مادة (1)

يعين السيد/رامي محمد محنة مأذوناً شرعياً بنطاق دائرة محكمة الزاوية الابتدائية ويحدد رئيس المحكمة الإبتدائية دائرة إختصاص عمله .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مصطفى أحمد القليب

وزير العدل

الموافق: 18 مايس 2015م.

روجع المكتب القانوني وزارة العدل